

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك

من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية، يعفى من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب الإضافية الملحقة بها كل مالك لا تزيد جملة ما يملكه من الأقطان بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنه.

ويعفى من ضريبتى الدفاع والأمن القومي كل حائز لا تزيد حيازته بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنه.

ولا تسرى هذه الإعفاءات إذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته على ثلاثة أفدنه وفي جميع الأحوال لا تسرى

هذه الإعفاءات على أى مساحة منزرعة بحدائق مثمرة كما لا تسرى هذه الإعفاءات إذا ثبت أن للممول دخلاً من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعي.

المادة الثانية:

يحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزيرى العدل والزراعة قواعد تطبيق الإعفاءات وإجراءات إثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طريقة مراجعتها وكيفية التظلم منها والمواعيد المنظمة لذلك.

المادة الثالثة:

يستحق الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون على أساس الملكية أو الحيازة أو كليهما معاً فى أول يناير من كل عام بصرف النظر عما يطرأ عليهما من تغييرات خلال السنة.

المادة الرابعة:

على كل ممول يملك أو يحوز ثلاثة أفدنه فأقل فى جهة واحدة أو أكثر ولا تكون ملكيته أو حيازته منزرعة كلها حدائق مثمرة ولا يكون له دخل من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعي أن يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون.

المادة الخامسة:

كل ممول تمتع بالإعفاء بدون وجه حق بأن أثبت بالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة ترتب عليها تمتعه بالإعفاء بدون وجه حق التزم بأداء مثلي الضريبة التى أراد التهرب منها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار من وزير المالية ويحدد هذا القرار كيفية التظلم ومواعيده.

المادة السادسة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٣.

وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الثانى سنة ١٣٩٣ ( ١٤ يوليو سنة ١٩٧٣ )

( أنور السادات )